مشتمل عليهما لانه اكثر وقوعا من النفاس ثم هو
في اللغة عبارة عن الدم الخارج وفي الشريعة
هو دم ينفضه اى يدفعه رحم امراة سليمة
عن داء فيخرج دم الاياس والنفاس فلا يحتاج
الى قيد اخر ليخرج دم الاياس والنفاس كما قيل
وما ذكرانه احتراز عن الاستحاضة لا وجه
له لان الاستحاضة دم العرق فيخرج بقوله
ينفضه رحم وعن صغر والعامل فيه محذوف
وهو خالية كما في علفتها تبنا وماء باردا اى
سقيتها وقيل اسم لدم مخصوص وهو ان يكون
ممتدا خارجا من موضع مخصوص وهو
القبل الذى هو موضع الولادة كذا في النهاية
واقله ثلاثة ايام ولم يتعرض لذكر ثلاث
ليال اما اكتفاء بظاهر المذهب او اختيارا لما
روى عن ابى يوسف ان الشرط ليال تقع في

هذه

هذه الايام لا ثلاث ليال حتى لو رات الدم عند
طلوع الفجر يوم السبت وانقطع عند غروب
الشمس يوم الاثنين يكون حيضا وقال ابو
يوسف اقله يومان واكثر اليوم الثالث وقال
الشافعي اقله مقدر بيوم وليلة وقال مالك
اقله مقدر بقدر ما يوجد ولو ساعة واكثره
عشرة من الايام والليالي وقال الشافعي اكثره
خمسة عشر يوما وعند مالك لا غاية لاكثره
وما نقص عن الثلاث او زاد على العشرة فهو
اى فالدم استحاضة وما سوى البياض الخالص
وهو شئ كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع
الدم حيض مطلقا والوان الدم ستة السواد
والحمرة والصفرة والخضرة والكدرة والتربية
وهي لون خفي يسير اقل من صفرة وكدرة
والتربية نسبة الى الترب بمعنى التراب وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)